مادة ٢ ــ تنقل إلى وزارة الداخلية الاعتمادات المخصصة لإدارة وأقسام حرس الحمارك ، والمدرجة فى ميزانية وزارة الحربية بأبوابها المختلفة، فيما عدا الاعتمادات الخاصة بوظائف ضباط الشرف والمساعدين من مختلف الرتب والدرجات .

مادة ٣ ــ ينقل إلى وزارة الداخلية الأفراد العسكريون والمدنيون العاملون بإدارة وأقسام حرس الحمارك بمختلف الرتب والدرجات فيما عدا الضباط وضباط الشرف والمساعدين ، على أن يعامل العسكريون منهم وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويستمر الأفراد العسكريون فى تقاضى رواتبهم الحالية ، كما يحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية من بدلات وعلاوات إضافية التى يتقاضونها على أن تستنفد مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ٤ ــ تنقل الاختصاصات المشار إليها فى المادة الأولى إلى وزارة الداخلية تدريجيا تبعا للمناطق التى تتسلمها فعلا .

ويحدد وزير الداخلية بالاتفاق مع وزيرى الحربية والخزانة المراحل اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن التصرف فى حدائق الإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف فى حدائق الإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يتم التصرف فى أراضى الحدائق المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى التى لا تجاوز مساحة كل منها عشرين فدانا ببيعها بطريق المزاد العلنى وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

ومع ذلك يجوز التجاوز عن كسور الفدان بحيث لا تصل المساحة المتصرف فيها إلى إحدى وعشرين فدانا .

وتسرى هذه الأحكام على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم ــ بناء على قانون ــ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . كما يسرى على ما ترى الدولة إسناد التصرف فيه إلى الهيئة العامة من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما أنشأته الهيئة من حدائق .

ولا تسرى أحكام هــذه المادة على أراضى الحدائق الداخلة فى كردون المدن .

مادة ٢ — يتم التصرف فى أراضى الحدائق الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة (ميرى علو وطرح نهر) التى جرى غرسها بمعرفة واضعى اليد وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

مادة ٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة والإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٧ مليون جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ يخصص لتنفيذ مشروعات الخطة العاجلة للإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى القرارات الجمهورية بربط ميزانيات مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد بميزانية التحويلات الرأسمالية (الخدمات) للسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قسم ١٢ — وزارة الإسكان والمرافق فرع ١ — الديوان العام بند ١ — إقراض طويل الأجل (أقراض للمحافظات لتمويل مشروعات الإسكان الحضرى) فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج ، مقابل زيادة إيرادات الميزانية المذكورة (قروض) بذات القدر .

مادة ٢ — يعتمد بالميزانية الاستثمارية (الخدمات) للسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قطاع ١٤ — مصروفات المجالس المحلية من مواردها فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج لمشروعات الإسكان على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافى بزيادة موارد الميزانية المذكورة (إيرادات رأسمالية أخرى) بذات القدر .

مادة ٣ — تعدل استخدامات وموارد صندوق الاستثمار وفقا لما يلى :

(ا) يزاد إجمالى الاستثمارات بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج المشار إليها فى المادة ٢ — مقابل زيادة موارد الصندوق (الموارد المخصصة لمقابلة الاستثمارات) بذات القدر .

(ب) يزاد إجمالى التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج المشار إليه فى المادة ١ — مقابل زيادة موارد الصندوق (احتياطى سداد أقساط و إقراض جديد) بذات القدر .

مادة ٤ — يعتمد بميزانيات مجالس المحافظات فصل ١ — الديوان العام للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ باب ٣ — (مصروفات) استثمارية فتح اعتمادات إضافية بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ لتنفيذ مشروعات الخطة العاجلة للإسكان وفقا للتوزيع الذى سيجريه وزير الإسكان والمرافق مقابل زيادة إيرادات كل محافظة (قروض الإسكان) بقدر ما يخص كل منها من التوزيع المذكور .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر